

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب - رئيساً
- عميد شرطة/ رياك أكون رياك - عضواً
- عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل - عضواً

محكمة الجندي شرطة/ هـ/ ع/ ب

عليا رقم القضية (6) لسنة 2002م

قانون الشرطة 1999 / المادة 50

المبدأ:-

يؤخذ عند تفريد العقوبة سن المدان وسوابقه وسلوكه وكل الظروف المحيطة به.

الحكم

الوقائع :-

- بتاريخ 2001/6/23م قام الجندي هيثم عوض بخيت بعد تكليفه بترحيل النزيريل ياسر مختار إلى سجن سوبا باستلام النزيريل المذكور و إخراجة من السجن إلا أن النزيريل لم يصل إلى سجن سوبا ووجد خطاب مزور بسجلات سجن كوبر يفيد بوصولة لسجن سوبا خلافاً للواقع حيث إنه قد اتضح أن النزيريل قد هرب.
- المعلوم أن محكمتنا هذه محكمة قانون وليست محكمة وقائع ولا تناقش الوقائع التي تثبت أمام محكمة الموضوع إلا بالقدر الذي يبين مدى صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكل فقرة في الطلب المقدم من النزيريل هيثم والذي تحاكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات نقرر أن الطلب مقبولاً شكلاً حيث قدم للسيد مدير عام قوات الشرطة لممارسة سلطاته وفقاً للمادة (51) من قانون الشرطة إلا أن السيد مدير إدارة الشئون القانونية ووفقاً لسلطاته في المادة (50) من قانون الشرطة شكل هذه الدائرة للنظر في الطلب وممارسة فحص القرار الصادر من محكمة الموضوع في مواجهة مقدم الطلب والذي أيدته محكمة الاستئناف.
- خلا الطلب من أي دفعوع قانونية بل يفهم من النقاط التي أثارها أن دفعه الوحيد عدم صحة تفريد العقوبة حيث بين في طلبه الآتي :-
 - (1) إنه العائل الوحيد لأسرته التي تتكون من والدته وست أخوات وأن والده متوفى.
 - (2) يطلب التدخل لتخفيف العقوبة.

عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل

- ورغماً من أن مقدم الطلب لم يثر دفوعاً بخصوص الإدانة ولكن طالما هذه المحكمة تنظر التطبيق السليم للقانون نجد أنه لا بد أن تنتظر هل جاء قرار المحاكم الأدنى درجة وفقاً للقانون أم لا؟
- ولكي نجيب على هذا السؤال نبدأ بنص المادة التي أدين المحكوم بموجبها والتي تقرأ: "كل شرطي يتعمد الإخلال بواجبه في حراسة المتهمين أو المقبوضين أو المحكوم عليهم أو في حماية الممتلكات أو المحافظة عليها أو أي أفعال يعهد إليه بحراستها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات ويعاقب بالفصل من الخدمة".
- من هذا النص يتضح لنا أن عناصر المادة والتي نجح الاتهام في إثباتها هي :-
1/ أن يتعمد الشرطي الإخلال بواجبه.
2/ أن يكون ذلك التعمد في حراسة المتهمين أو المقبوض المحكوم عليهم.
- وبالنظر للعناصر العامة للجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرعي وللعناصر الخاصة لجريمة تعمد الإخلال بواجب الحراسة نجد أن الاتهام قد نجح في إثبات ما وراء الشك المعقول بالبيانات القانونية المباشرة والظرفية وعليه نقرر صحة الإدانة.
- أما فيما يختص بتفريد العقوبة فإن العقوبة التي نصت عليها المادة التي أدين بموجبها النزيل مقدم الطلب نجد أنها لا تتجاوز سبع سنوات مع الفصل من الخدمة ويهدف من العقوبة إلى عدة أغراض هي تحقيق الردع العام والردع الخاص والإصلاح ويؤخذ عند تفريد العقوبة سن المدان وسوابقه وسلوكه وكل الظروف المحيطة به وبالنظر إلى الظروف التي أوردها المحكوم عليه وأنه العائل الوحيد لتلك الأسرة المكونة من والدته وإخوانه الستة ولصغر سنه أرى إذا وافق الزملاء تأييد الإدانة ، تخفيض الحكم بالسجن لمدة عام واحد.

عميد شرطة/ رياك أكون رياك

- حين اطلاعي على حيثيات محكمة الاستئناف لم أجد ما يبرر رفض خفض عقوبة الجندي سابقاً هيثم عوض بخيت أسوة بزميله الجندي سابقاً لؤي إسماعيل وان الاتيين اتهما سوياً تحت المادة 64/أ علماً وأن الجندي لؤي إسماعيل لعب دوراً أساسياً في إتمام عملية الهروب أو التهريب (البيعة) بدءاً بالتحضير انتهاءً بالتنفيذ.
- إن كون الجندي هيثم عوض هو العائل الوحيد في أسرة جُلها إناث حالة يلين أمامها كل قلب وتثير عنصر الرحمة وخاصة حين تتقدم بها أم كما هي الحال التي ساققتها والدة الجندي هيثم عوض والذي سبق أن ساقه هو نفسه لدى محكمة الاستئناف . فبالرغم من

أن جريمته من الجرائم الجسيمة والخطيرة في حق العدالة ومهنة الشرطة إلا أن العدالة تقتضي المساواة بين أطراف قاموا بجرم أو مخالفة واحدة في الحكم تشديداً أو تخفيفاً ، أي أن ليس هناك ما يبرر حرمان هيثم عوض من حقه في التخفيض كشريكه لؤي إسماعيل لدى محكمة الاستئناف : (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)

- عليه أرى الآتي تأييد الإدانة والعقوبة ، تعديل العقوبة لتصبح لمدة عام ونصف عام.

لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب

- بعد الاطلاع على أوراق المحاكمة والاطلاع على الطلب المقدم من المحكوم عليه المذكور أعلاه وبعد أن تأكدت من التطبيق السليم للقانون أجد نفسي متفقاً مع زميلي بالتدخل وتخفيض العقوبة لأن الرحمة فوق القانون حتى لا يمتد أثر العقوبة لأشخاص آخرين إيماناً منا بأن مبدأ شخصيـة العقوبة لا بد أن يسود.

القرار النهائي :-

- تأييد الإدانة.

- تخفيض العقوبة لمدة عام ونصف.

لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب

رئيس الدائرة